على البر في اشتمال بعضه لبعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الي صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى باصول الفقه لتوقف الفقه عليه

وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهد فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد قائم او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الي زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة او اسم وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد وان كان المعنى ادعوا وانادي زيدا والكلام ينقسم الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد

والاستخبار

والاستخبار نحو اقام الزيدان فيقال نعم او لا وينقسم ايضا الى تمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا وقسم نحو والله لا فعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز في الاستعمال فالحقيقة ما بقي على موضوعه وقيل ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة وان لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض والمجاز ما يجوز اي تعدي به عن موضوعه هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثاني ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة اما لغوية بان كان وضعها اهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس واما شرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واما عرفية بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهو لغة لكل ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة دون الاول القاصر على اللغوية والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة

Copyright © King Saud University